

وزارة الثقافة والفنون
الجزائر



الدعم العمومي لمشاريع الجمعيات الثقافية والفنية

2024

التسجيل يكون عبر المنصة التالية



<https://e-servicesculture.dz>

التفاصيل



في إطار سياسة الدعم العمومي لمشاريع الجمعيات الثقافية والفنية، تعلن وزارة الثقافة والفنون عن فتح باب الترشح للاستفادة من دعم المشاريع الثقافية والفنية للجمعيات، بغية ترقية وتعزيز النشاط الثقافي الجمعي، وعملا بأحكام القانون 06/ 12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.

الأهداف، الشروط وإجراءات التأهيل:

1- الأهداف:

المادة 01: يخص هذا الدعم مشاريع الجمعيات الثقافية والفنية ذات الطابع الوطني أو المحلي التي تهدف من خلالها إلى:

- المساهمة في تثمين الموروث الثقافي المادي واللامادي والمحافظة عليهما،
- تنظيم نشاطات ثقافية وفنية هادفة ومتميزة، تعنى بجميع شرائح المجتمع،
- تكوين الشباب والأطفال في مختلف الفنون (موسيقى، مسرح، سمعي-بصري، رسم،...)،
- الاهتمام والعناية بالأعمال الثقافية والفنية الموجهة للطفل،
- تنظيم تظاهرات ثقافية، عبر ولايات الوطن والمناطق المعزولة على الخصوص.

2- الشروط:

المادة 02: يخص هذا الدعم الجمعيات الثقافية والفنية ذات الطابع الوطني والمحلي ويعطى الأولوية لتحفيز الجمعيات المختصة في المجال الثقافي والفني.

المادة 03: يعتبر هذا الدعم مساهمة من وزارة الثقافة والفنون في جزء من المشروع، وعلى الجمعية أن توضح المساهمات المالية المحتملة (مساهمة الجمعية، تمويل وزارة الثقافة والفنون، والمصادر الأخرى للتمويل).

المادة 04: تدرج المشاريع المستفيدة من الدعم المالي ضمن البرنامج العام لوزارة الثقافة والفنون.

المادة 05: تستفيد الجمعية من دعم مشروع واحد أو مشروعين على الأكثر حسب أهمية المشروع وأهدافه وبحسب الترتيب والأولويات التي تحددها اللجنة.

المادة 06: تلتزم الجمعية المستفيدة من الدعم بإنجاز المشروع أو المشاريع وفقاً للاتفاقية

الممضاة بين رئيسها وممثل وزارة الثقافة والفنون وفي الآجال المحددة.

المادة 07: تلتزم الجمعيات بملأ استمارة التسجيل مع الملف الإداري والبطاقات التقنية

للمشروع المقترح أو المشروعين المقترحين، على المنصة الإلكترونية المخصصة

لذلك بالموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة.

المادة 08: يتكون الملف الإداري من:

أ- ملف اعتماد الجمعية:

1. طلب خطي للدعم العمومي للمشاريع الثقافية يحرره رئيس الجمعية،

2. قرار اعتماد الجمعية،

3. القانون الأساسي مصادق عليها من طرف السلطات المختصة،

4. محضر الجمعية العامة الأخيرة.

5. آخر تجديد لمكتب الجمعية أو القائمة الاسمية للجنة المديرية للجمعية إن

وجد،

ب- الملف المالي والأدبي:

6. التقرير الأدبي لسنة 2023 (لا يتجاوز الصفحتين أو ثلاثة صفحات) وومضي من

قبل رئيس الجمعية، يبرز أهم النشاطات المجسدة خلال سنة 2023،

7. التقرير المالي لسنة 2023، مفصل وومضي من قبل رئيس الجمعية،

8. مخطط النشاط الجمعية لسنة 2024،

9. محضر تعيين محافظ الحسابات،

10. صك مشطوب،

11. التقرير المالي لمحافظ الحسابات لسنة 2023، وفقاً للمرسوم التنفيذي 01-351

(إذا تم تكملته وإلا يقدم أثناء تقديم ملف الدعم بعد الإعلان عن قبول

المشاريع)،

12. قبول الوكالة تغطي سنة 2023 -2024، وفقا للمرسوم التنفيذي 01-351 (إذا تم تكملة تقرير محافظ الحسابات لسنة 2023، وإلا يقدم أثناء تقديم ملف الدعم بعد الإعلان عن قبول المشاريع).

ج- ملاً استمارة طلب دعم المشاريع الثقافية والفنية وكذا البطاقة التقنية للمشروع أو المشاريع المقترحة على المنصة الإلكترونية.

3- الخطوات والجانب التنظيمي:

الخطوات:

المادة 09: خطوات ملاً الملف وإرساله عبر المنصة:

الخطوة الأولى: الاطلاع على شروط وإجراءات التأهيل ومكونات الملف الإداري وتحميل الاستمارة،

الخطوة الثانية: تقوم بسمح ضوئي (scanner) لكل الوثائق المكونة للملف الإداري بالطريقة التالية:

- بالنسبة لملف الاعتماد "أ": (الوثائق من 01 إلى 05)، القيام بالمسح الضوئي في ملف واحد بصيغة pdf ، يحمل عنوان "ملف الاعتماد"،

- بالنسبة للملف المالي والأدبي "ب": (الوثائق من 06 إلى 12) القيام بالمسح الضوئي في ملف واحد بصيغة pdf ، يحمل عنوان " الملف المالي و الأدبي"،

- بالنسبة لاستمارة طلب الدعم المالي مع البطاقات التقنية للمشروع أو المشروعين "ج"، يتم تحميلها وملأها وإرسالها بصيغة Word.

الخطوة الثالثة: الدخول لاستمارة التسجيل لإدخال المعلومات المطلوبة وتحميل الملف الإداري.

الجانب التنظيمي:

المادة 10: تودع الملفات بشكل حصري على المنصة الإلكترونية للدعم العمومي للجمعيات الثقافية بموقع الوزارة .

المادة 11: حددت مدة فتح المنصة واستقبال المشاريع بـ 45 يوما ابتداء من تاريخ 14 ديسمبر 2023.

المادة 12: يتم تقييم الأعمال من طرف لجنة الدعم العمومي لمشاريع الجمعيات المستفيدة من الدعم بعد دراسة كل الملفات،

المادة 13: بعد مداوات اللجنة، يتم الإعلان عن المشاريع المقبولة وقائمة الجمعيات المستفيدة من الدعم والقائمة الاحتياطية على الموقع الرسمي لوزارة الثقافة والفنون،

المادة 14: تقدم الجمعيات بعد ذلك ملف الدعم المتكون من الملف الإداري السالف الذكر والعقد المبرم مع ممثل الوزارة في نسخ واضحة ومقروءة. حتى يتسنى لمصالح الوزارة التكفل المالي به، في آجال لا يتعدى 60 يوما من الإعلان على المشاريع المقبولة وقائمة الجمعيات المستفيدة من الدعم.

4- حالات عدم قبول الملف:

المادة 15: الحالات التي لا يقبل فيها الملف:

- الملفات الناقصة، والتي لا تستوفي الشروط وإجراءات التأهيل،
- الملفات المودعة خارج الآجال المحددة في هذا الإعلان،

المادة 16: تستبعد كذلك الجمعيات التي استفادت من دعم مشاريعها من قبل ولم تف بالتزاماتها،

المادة 17: يلغى قبول استفادة الجمعية من الدعم، التي لم تودع ملف الدعم المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه، وفي الآجال المحددة بـ 60 يوما من تاريخ الإعلان عن المشاريع المقبولة والجمعيات المستفيدة من الدعم، وتعوض من القائمة الاحتياطية باحترام الترتيب المعلن عنه.